. @ 187 @

قال : ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود . .

ش : يعني قائماً على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه مكبراً ، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره ، وا أعلم . .

قال : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك . .

ش : مذهبنا أنه يجلس مفترشاً في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان ، فإنه يتورك ، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي ا عنهم ، فإنه وصف جلسته بين السجدتين ، وفي التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركا . [وا علم] . .

قال : فينصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمين ، وجعل إليتيه على الأرض . .

ش : هذا اختيار القاضي وأبي البركات . .

516 لأن في حديث ابن الزبير : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه . ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، واختاره أبو الخطاب لأن في حديث أبي حميد الساعدي : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . قال أبو محمد : وأيهما فعل فحسن . وهذا التشهد والجلوس من أركان الصلاة ، أما الأول وجلسته فمن الواجبات ، لا من السنن على الصحيح ، وا أعلم . .

قال : ولا يتوك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منها . .

ش : قد تقدم ذلك ، وا أعلم . .

قال : ويتشهد بالتشهيد الأول . .

517 ش : روى أحمد والنسائي في حديث عبتد ا بن مسعود أن النبي قال : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات ا) . وذكره ، والتشهد الآخير والجلوس له ركنان ، لهذا الحديث ، ولما تقدم أيضاً من حديث ابن مسعود . .

518 وقد روى الدارقطني وقال : إسناده صحيح . عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على ا ، والسلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول ا : (لا تقولوا هكذا ، فإن ا هو السلام ، ولكن قولوا التحيات ا) .